

وسائل الشيعة

[19] (السلام)، في المتعة: ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة. (26410) 5 - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، مثله، وزاد: قال: وعدتها خمس وأربعون ليلة. (26411) 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: كم يحل من المتعة؟ قال: فقال: هن بمنزلة الاماء. (26412) 7 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، أهي من الاربع؟ فقال: لا، ولامن السبعين. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا كل ما قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد، مثله (2). (26413) 8 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة؟ فقال: إلق عبد الملك بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علما، فلقيته فأملى علي شيئا كثيرا في استحلالها، وكان فيما روى لي فيها ابن جريح، أنه ليس

5 - التهذيب 7: 259 / 1121، والاستبصار 3: 147 / 539، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 89 / 206 6 - الكافي 5: 451 / 1، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، وأورده في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. 7 - الكافي 5: 451 / 4. (1) التهذيب 7: 258 / 1119، والاستبصار 3: 147 / 537. (2) الفقيه 3: 294 / 1395. 8 - الكافي 5: 451 / 6، وأخرج قطعة منه في الحديث 1 من الباب 31، وقطعة أخرى منه في الحديث 2 من الباب 43 من هذه الابواب. (*)
